



محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعات المدنية

النشرة التشريعية والقانونية



(يونية ٢٠٢٠)

إعداد

المكتب الفني لمحكمة النقض

المجموعات المدنية

إشراف

القاضي / حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جليلة ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي حولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات معالي القاضي الجليل / عبد الله عصر رئيس محكمة النقض بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، تصدر النشرة التشريعية والقانونية بشكل يسهل معه تداولها ورقياً وإلكترونياً ، ويُسمى تصفحها عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، وذلك من خلال الاقتصار على نشر عناوين التشريعات المختلفة بشكل أكثر تفصيلاً وإتاحة المحتوى من خلال روابط إلكترونية تعرض نصوص التشريعات وأحكام الدستورية على موقع المحكمة <https://www.cc.gov.eg/index.html> الذي يسهر عليه مركز معلومات محكمة النقض لتوفير أحدث التشريعات والأحكام فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير . والشكر موصول لمعالي القاضي / محمد أيمن سعد الدين " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع الإصدار ونقحه ، كما لا يدخر سيادته جهداً فيما يسند إليه من عمل . ونصبوا إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال من خلال تقليص عدد الصفحات دون الإخلال بالهدف الأساسي من النشرة التشريعية ألا وهو الإحاطة الجارية بأهم التشريعات الصادرة خلال فترة النشرة لتصبح متاحة إلكترونياً أو عبر توفيرها ورقياً لمن يرغب من السادة قضاة المحكمة بمعرفة أعضاء المكتب الفني حال طلبها . كما تضمنت النشرة المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن مختلف الدوائر المدنية بالمحكمة مبوبة بطريقة تتيح التنقل بين طياتها بسهولة ويسر .

والله من وراء القصد ... ،

القاضي /

حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

فهرس الموضوعات الرئيسية

- أولاً : القوانين ٤
- ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية..... ٥
- ثالثاً : قرارات مجلس الوزراء ٦
- رابعاً : القرارات الوزارية ٩
- خامساً : أحكام المحكمة الدستورية العليا ١٣
- سادساً : المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر
محكمة النقض ١٥

أولاً : القوانين

قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرر (ج) - ١٧ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402952.pdf>

قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر - ٢١ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402987.pdf>

ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن بعض التعيينات والتنقلات في الوظائف القضائية .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (و) - ٢٢ مايو ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402897.pdf>

ثالثاً : قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (مكرر) - ٩ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402925.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل تبعية برنامج الفضاء المصري الملحق بالهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء إلى وكالة الفضاء المصرية ، وتتولى الوكالة استكمال تنفيذه والمشروعات الفضائية المنبثقة منه .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (مكرر) - ٩ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402929.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الرابعة صباحاً استمراً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأموري الضبط القضائي .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) - ١١ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402924.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرر (ب) – ١٥ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402950.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إلغاء حظر الانتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق ، مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ج) – ٢٤ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/403035.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إضافة فقرة جديدة إلى عجز المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكرر – ٢٨ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/403017.pdf>

قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إيقاف المواعيد الإجرائية في الفترة من ١٧ مارس ٢٠٢٠ و حتى تاريخ سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ فيما يخص الطعون والتظلمات ومواعيد سقوط الحق والمواعيد الإجرائية الخاصة

بالتظلمات الوجوبية ولا يسري القرار على المحبوسين احتياطياً
والمحبوسين لتنفيذ أحكام .

(الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ب) - ٢٩ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/403037.pdf>

رابعاً : القرارات الوزارية

قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن سريان هذا القرار على جميع الأراضي الجديدة حسبما ورد بالمادة رقم ٦٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ و المواد أرقام (٦ : ١٤) من لائحته التنفيذية والصادرة بقرار وزير الأشغال العامة و الموارد المائية رقم ١٤٩٠٠ لسنة ١٩٩٥ والمادة رقم (١) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ .

(الوقائع المصرية – العدد ١٢٤ - في ٢ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402893.pdf>

قرار وزارة الداخلية رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(الوقائع المصرية – العدد ١٢٥ (تابع) - في ٣ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402896.pdf>

قرار وزارة العدل رقم ٣١٢٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل مقر انعقاد جلستي الأسرة بمحكمتي (مركز ميت غمر - بندر ميت غمر) إلى مجمع محاكم ميت غمر بالدور الأرضي بدلاً من مقرهما الحالي .

(الوقائع المصرية – العدد ١٢٨ - في ٧ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402911.pdf>

قرار وزارة العدل رقم ٣١٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إعادة نقل مقر انعقاد جميع الجلسات الخاصة بمجمع محاكم مدينة نصر الجزئية من مجمع محاكم القاهرة الجديدة الابتدائية بالتجمع الخامس إلى مجمع محاكم مدينة نصر .

(الوقائع المصرية – العدد ١٢٨ - في ٧ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402912.pdf>

قرار وزارة المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(الوقائع المصرية – العدد ١٣٦ تابع (أ) - في ١٦ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402979.pdf>

قرار وزارة الداخلية رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحصيل رسم تأشيرة دخول من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي (المملكة العربية السعودية - الإمارات العربية المتحدة - الكويت - البحرين - سلطنة عمان) طبقاً لأحكام القانون .

(الوقائع المصرية – العدد ١٣٧ تابع (أ) - في ١٧ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402956.pdf>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد قيد و شطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .

(الوقائع المصرية – العدد ١٣٨ - في ١٨ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402960.pdf>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

(الوقائع المصرية – العدد ١٣٨ - في ١٨ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402961.pdf>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير
التمويلي و التخصيم .

(الوقائع المصرية – العدد ١٣٨ - في ١٨ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402962.pdf>

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة شركات التمويل الاستهلاكي .

(الوقائع المصرية – العدد ١٣٨ - في ١٨ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402963.pdf>

قرار وزارة العدل رقم ٣٤٧٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل مقر انعقاد جلسات (محكمة المراغة الجزئية و محكمة المراغة لشئون الأسرة) إلى مبنى مجمع محاكم جهينة الكائن جهينة الغربية - شارع الجمهورية - بجوار مركز الشرطة القديم - بصفة مؤقتة - بدلاً من المقر الحالي .

(الوقائع المصرية - العدد ١٤١ - في ٢٢ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/402986.pdf>

خامساً : أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٣٨ لسنة ٣٠ ق " دستورية "

بشأن عدم دستورية ما تضمنه عجز نص المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، من قصر الدليل الذي يُقبل و يكون حجة على المتهم في جريمة الزنا على حالة وجوده في منزل مسلم .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ - في ١٤ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/403036.pdf>

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق " دستورية "

بشأن عدم دستورية عبارة " وإلا سقط حقه نهائياً في حساب هذه المدة " الواردة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين غير المؤهلين ، المضافة بقراره رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ ببعض الأحكام الخاصة بحساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين غير المؤهلين .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ - في ١٤ يونية ٢٠٢٠)

<https://www.cc.gov.eg/i/l/403038.pdf>

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٩ لسنة ٤٠ ق " دستورية "

بشأن عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الصادرة بقرار مجلس إدارتها رقم ١٧٤ لسنة

١٩٨٤ فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يستنفدها العامل حتى انتهاء خدمته ، لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ - في ١٤ يونية ٢٠٢٠)
<https://www.cc.gov.eg/i/l/403039.pdf>

سادساً : المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر محكمة النقض

فهرس موضوعي بالمبادئ

١٧ إثبات

١٧..... حجية المحرر الإلكتروني :

١٧..... " مناط حجية البريد الإلكتروني "

٢١ أشخاص اعتبارية

٢١..... وحدات الحكم المحلي :

" تبعية إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعي للوحدات

المحلية "

٢٢ التماس إعادة النظر

٢٢..... ماهيته ومراحل نظره ونطاقه

" القضاء بما لم يطلبه الخصوم "

٢٤ بيع

٢٤..... خضوع عقد البيع للقانون الذي أبرم في ظله

٢٥ تأمينات اجتماعية

٢٥..... شرط استثناء عمليات شركات قطاع الأعمال من ق التأمين الاجتماعي

٢٦.....رسوم

٢٦.....ميعاد استئناف الحكم الصادر في منازعة تقدير الرسوم وفقاً لطريق التظلم

٢٧.....عمل

٢٧.....مدى سريان اللائحة على العاملين بالقطاع القانوني بشركات المساهمة

٢٨.....قانون

٢٨.....سريان المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ من حيث الزمان

٣٠.....مسئولية

مسئولية رئيس الوحدة المحلية عن إهمال تابعيه موظفي إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية

٣٠.....وإصدار التراخيص والأمن الصناعي

٣١.....نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

إثبات

حجية المحرر الإلكتروني :

" مناط حجية البريد الإلكتروني "

الموجز :- حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات . مصدرها ثبوت نسبتها إلى صاحبها . مناطه . توافر الضوابط الفنية والتقنية لتحديد مصدر وتاريخ الكتابة وسيطرة منشئها على الوسائط المستخدمة لإنشائها من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل غير خاضع لسيطرته . المواد ١ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، م ٨ من لائحته التنفيذية . علة ذلك . مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات وما ترتبه من آثار قانونية . مؤداه . عدم اقتصار المحرر على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات فلا يُشترط فيه الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي وتذييله بتوقيع بخط اليد . أثره . قبول كل الدعامات ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها في الإثبات . أمثلة .

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠)

القاعدة :- المشرع في المواد ١ ، ١٥ ، ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وفي المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها ، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ، من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات ، أو لسيطرة المعني بها ، وأن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها ، وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية ، مُدرِّغًا المفهوم الحقيقي للمحرر وأنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على

نوع معين من الدعامات *Support* سواء كانت ورقًا أم غير ذلك . وأنه ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب ، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده ، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه ، فلا ارتباط قانونيًا بين فكرة الكتابة والورق ، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد ، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى - ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها - في الإثبات ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى (ز) من اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك - ١٩٧٤) بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المُعدّل للاتفاقية (بروتوكول عام ١٩٨٠) على أنه "في هذه الاتفاقية : ... (ز) تشمل "الكتابة" البرقية والتلكس" ، وما نصت عليه المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا - ١٩٨٠) من أنه : "يشمل مصطلح "كتابة" ، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس" ، وما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية (نيويورك - ٢٠٠٥) من أنه "أ- يقصد بتعبير الخطاب: أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول عرض يتعين على الأطراف توجيهه، أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه . ب- يقصد بتعبير الخطاب الإلكتروني: أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات . ج- يقصد بتعبير رسالة البيانات: المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي" ، وأنه وفق التعريف الذي أورده الفقرة (١٧) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا (نيويورك ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام")، فإن مصطلح الخطاب أو الرسالة الإلكترونية *electronic communication* "يعنى المعلومات المعدة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدي إلى جعل المعلومات الواردة في الخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقًا" .

الموجز :- البريد الإلكتروني . ماهيته . وسيلة لتبادل الرسائل عبر الأجهزة الإلكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية لتصل لمستقبلها في وقت معاصر أو بعد برهة من إرسالها ويمكن له طباعة مستخرج منها أيًا كانت مشتملاتها . للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول من خلالها - حال التعاقد - دون حاجة لإفراغها في ورقة موقعة من طرفيها . علة ذلك . أصول تلك الرسائل محفوظة لدى أطرافها داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم وكذلك بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمت الحواسيب للشركات مزودة الخدمة . مؤداه . عند جرد صورها الضوئية لا يملك مرسلها أن يقدم أصلها فمستخرجاتها نسخًا ورقية خالية من توقيع طرفيها . أثره . اكتسابها حجية في الإثبات مساوية لتلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع . شرطه . توافر الضوابط المحددة بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية التي تستهدف التيقن من جهة إنشائها أو إرسالها وجهة استلامها وعدم التدخل والتلاعب بها للإيهام بصحتها . لازمه . من ينكرها عليه الادعاء بالتزوير لكونها عصية على مجرد الجرد .

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠)

القاعدة :- البريد الإلكتروني *electronic mail (e-mail)* هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها ، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مرسلها أو بعد برهة وجيزة ، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقي الرسالة ، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة *attachments* أم لا ، ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول - في حالة التعاقد الإلكتروني - من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابياً في ورقة موقعة من طرفيها ، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل - مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني - تظل محفوظة لدى أطرافها - مهما تعددوا - المرسل والمرسل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم ، فضلاً عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمت الحواسيب *Servers* للشركات مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور ، وفي كل الأحوال ، فإنه في حالة جرد الصور الضوئية ، فلا يملك مرسل رسالة البريد الإلكتروني أن يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني ، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية لا تعدو أن تكون نسخاً ورقية

مطبوعة خالية من توقيع طرفيها ، ومن ثم فإن المشرع وحرصاً منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات قد وضع بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الضوابط التي تستهدف التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحركات الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها ، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال ، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني ، تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع كتابي ، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني ، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها ؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفرغ لما احتواه البريد الإلكتروني ، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل ، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانوناً تمهيداً للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص .

الموجز :- تمسك الشركة المطعون ضدها بمستخرجات من البريد الإلكتروني المرسل منها للشركة الطاعنة والتي جحدتها بمقولة إنها صورٌ ضوئية . عدم تقديمها الدليل على سلوكها طريق الادعاء بتزويرها أمام محكمة الموضوع طبقاً م ٤٩ إثبات وعدم مطابقتها للشروط والضوابط المتطلبة بالقانون لصحة المحركات والبيانات الإلكترونية . النعي على الحكم التفاته عن هذا الدفع . على غير أساس . علة ذلك . هذه المستخرجات تفرغاً لما احتواه البريد الإلكتروني وليس لها أصل ورقي بالمعنى التقليدي مكتوب ومحفوظ لدى مرسلها وهي بمنأى عن مجرد الجحد .

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قدمت أمام لجنة الخبراء مستخرجات من البريد الإلكتروني المرسل منها للشركة الطاعنة وتمسكت بدلالاتها ، إلا أن الشركة الطاعنة قد اكتفت بجحدها بمقولة إنها صور ضوئية لا قيمة لها في الإثبات إلا بتقديم أصلها ، على الرغم من أن هذه المستخرجات في حقيقة الأمر ليست إلا تفرغاً لما احتواه البريد الإلكتروني على النحو السالف بيانه ، وليس لها أصل ورقي بالمعنى التقليدي مكتوب ومحفوظ لدى مرسلها ، وبذلك تكون بمنأى عن مجرد الجحد ، ولا سبيل للنيل من صحتها إلا

بالتمسك بعدم استلام البريد الإلكتروني ابتداءً من جهة الإرسال ، أو التمسك بحصول العيب في بياناته بعد استلامه ، والمبادرة إلى سلوك طريق الادعاء بتزويرها وعدم مطابقتها للشروط والضوابط المتطلبه بالقانون لصحة المحررات والبيانات الإلكترونية وهو ما خلت منه الأوراق من جانب الطاعنة ، لما هو مقرر من أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون الإثبات وما بعدها - كي ينتج الادعاء أثره القانوني دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك . وكان لا يغير من هذا النظر ما تنثيره الشركة الطاعنة من أن المطعون ضدها لم ترسل لها أي رسائل عبر البريد الإلكتروني الخاص بها ، ذلك أنها لم تدّع سبق تمسكها بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، كما لم تعقد المقارنة اللازمة بين عنوان بريدها الإلكتروني المعتمد وبين عنوان البريد الإلكتروني الذي وُجّهت إليه الرسائل التي أرسلتها إليها المطعون ضدها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاع لم يقدم الخصم دليله ، ويكون النعي عليه بما سلف على غير أساس .

أشخاص اعتبارية

وحدات الحكم المحلي :

" تبعية إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعي للوحدات المحلية "

الموجز :- الوحدات المحلية . اختصاصها بتطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . م ٧ من اللائحة التنفيذية لق الحكم المحلي المعدلة .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢١)

القاعدة :- إن مفاد نص المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلي أنه تباشر الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها الأمور الآتية : ... تطبيق وتنفيذ القوانين

واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

الموجز :- ثبت حدوث الواقعة محل المطالبة بالتعويض بدائرة الوحدة المحلية التي يمثلها الطاعن الثاني بصفته رئيسها . مؤداه . تمثيله لها أمام القضاء وفي مواجهة الغير باعتبار أن إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعي تابعة له . أثره . انتفاء صفة الطاعن الأول بصفته كمحافظ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للطاعن الأول بصفته . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢١)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الحادث محل المطالبة بالتعويض (انفجار أنبوب غاز) قد وقع بدائرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد فإن رئيسها هو وحده صاحب الصفة - دون غيره - في تمثيل وحدته المحلية في هذا النزاع أمام القضاء وفي مواجهة الغير باعتبار أن إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعي تابعون له ، ولما كان الطاعنان بصفتيهما قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للطاعن الأول بصفته (محافظ البحيرة) ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وألزمهما بالتعويض على قالة إن قسم التراخيص والأمن الصناعي تابعان للطاعنين بصفتيهما ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

التماس إعادة النظر

ماهيته ومراحل نظره ونطاقه

" القضاء بما لم يطلبه الخصوم "

الموجز :- أسباب التماس إعادة النظر . ورودها على سبيل الحصر . م ٢٤١ مرافعات . بدء ميعاد الطعن بالالتماس بصور الحكم الملتمس فيه . الاستثناء . الحالات الأربعة الأولى من المادة سالفه الذكر . الحكم بما لم يطلبه الخصوم . خروجه عن تلك الحالات . الطعن عليه . سبيله . الطعن بالنقض أو التماس

إعادة النظر . مناطه . صدوره عن عمد أم سهو من المحكمة مصدرته . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الالتماس شكلاً وفصله في موضوعه رغم إقامة المطعون ضده التماسه بعد فوات أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم الملتمس فيه بتسليم أرض التداعي بالحالة التي تكون عليها والذي لم يبين بأسبابه سنده في ذلك التسليم . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٧٤٥١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٧)

القاعدة :- إذ كان المشرع قد أورد بنص المادة ٢٤١ مرافعات أسباب التماس إعادة النظر وحددها على سبيل الحصر وأخضع بدء ميعاد الطعن بطريق التماس إعادة النظر بصدور الحكم الملتمس فيه ولم يستثن من ذلك إلا بالنسبة للحالات الأربعة الأولى الواردة بنص المادة ٢٤١ والتي ليس من بينها حالة الحكم بما لم يطلبه الخصوم وهي الحالة محل الطعن المائل ، ولما كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت على أن السبب الأوحد الذي قد يصلح سبباً لأحد الطريقتين " الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر " هو قضاء المحكمة بما لم يطلبه الخصوم إلا أنه جعل مناط التفرقة في ذلك هو كون تجاوز حدود الطلبات عن عمد أم سهو من المحكمة مصدره الحكم واعتبر الأول سبباً للطعن بالنقض والثاني سبباً لالتماس إعادة النظر . لما كان ذلك ، وكان الحكم الملتمس فيه الصادر من محكمة القيم العليا بجلسته ٢٠٠٧/٢/١٠ قد صدر في مواجهة المطعون ضده بصفته بتسليم الأرض محل التداعي بالحالة التي تكون عليها وقت التسليم دون أن يبين بأسبابه سند ذلك القضاء وكان المطعون ضده قد أقام التماس إعادة النظر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١ أي بعد فوات ميعاد الأربعين يوماً المقررة بنص المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات ... ولم تتوافر في حقه إحدى الحالات الأربعة الأولى المنصوص عليها بالمادة ٢٤١ من ذات القانون ، فإن حقه في الطعن بالتماس إعادة النظر يكون قد سقط لرفعه بعد الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقبوله الالتماس شكلاً وفصله في موضوعه ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

بيع

خضوع عقد البيع للقانون الذي أبرم في ظله

الموجز :- عقد البيع . عقد فوري . مؤداه . خضوعه للقانون الذي أبرم في ظله . تراخي التسجيل لا يمنع ترتيب آثاره بمجرد انعقاده . التزام البائع بموجبه بتسليم المبيع وبنقل الملكية . التزام المشتري بدفع الثمن وغيرها من الالتزامات التي تترتب بين الطرفين على التقابل بمجرد انعقاد البيع .

(الطعن رقم ١٦٧٨١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٢)

القاعدة :- إنَّ عقدَ البيع وما يترتب من آثاره يُعدُّ من العقود الفورية ، التي تنشأ وتكتمل بمجرد توافر أركان انعقادها وشروط صحتها ، ومن ثم فإنَّه يخضع للقانون الذي أبرم في ظله ، ولئن تراخى نقل الملكية في البيوع العقارية إلى التسجيل ، إلاَّ أنَّ البائعَ يظلُّ مُلزماً ، بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية ، كما يلتزم المشتري بأداء الثمن ، إلى غير ذلك من الالتزامات التي تترتب بين الطرفين على التقابل بمجرد انعقاد البيع .

الموجز :- إبرام عقد البيع محل التداعي قبل نفاذ المرسوم بق ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بق ٩٥ لسنة ٢٠١٥ . مؤداه . عدم خضوعه لأحكامه . أثره . عدم اشتراط سبق عرضه على مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء والحصول على موافقته قبل إقامة دعوى بصحته ونفاذه . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى محتجاً عن بحث توافر الشروط اللازمة لصحته ونفاذه . قصور ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٧٨١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٢)

القاعدة :- إذ كان عقدُ البيع سنْدُ الدعوى قد أبرم بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ بين الطاعن والمطعون ضده الأول فلا يخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ، ولا يستلزم رفع الدعوى بصحته ونفاذه سبق عرضه على مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء والحصول على موافقته ، لأنَّ المراكزَ القانونية التي نشأت عن ذلك العقد قد اكتملت قبل العمل بذلك المرسوم فلا تسري عليه أحكامه من حيث آثاره وانقضائه ، لأنَّ العبرة بوقت حصول الواقعة المنشئة التي اكتملت بها المراكز

القانونية وليس بوقت المطالبة بها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم حصوله على موافقة مجلس الإدارة المذكور فإنه يكون قد جعل لهذا المرسوم بقانون أثرًا رجعيًا بالمخالفة لصريح نصوصه ، مما يعيبه بمخالفة القانون ، وحجبه ذلك عن بحث توافر الشروط اللازمة لصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى ، فإنه يكون معيياً - أيضاً - بالقصور في التسبيب .

تأمينات اجتماعية

شرط استثناء عمليات شركات قطاع الأعمال من ق التأمين الاجتماعي

الموجز :- العمليات التي تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها . مستثناة من تطبيق أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . م ٢١٣ من ذات القرار . تمسك الطاعنة بذلك وتقديمها المستندات الدالة عليه . التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاعها . إخلال وقصور .

(الطعن رقم ١٢٦٣٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

القاعدة :- إذ كان النص في المادة ٢١٣ من قرار وزير المالية - رقم ٥٥٤ - لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المنشور في الوقائع المصرية العدد ٢٠٤ تابع - بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ - يُعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ على أنه مع عدم الإخلال بالمادتين (٢٠٩ ، ٢١١) لا تسري أحكام هذا القرار في شأن العمليات الآتية : ١- العمليات التي تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها من شركات قطاع الأعمال العام وأنها من نفذت أعمال المقاولات محل المطالبة وأن أعمالها مستثناة من تطبيق أحكام القرار - سالف الذكر - وقدمت المستندات التي تؤيد دفاعها إلا أن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحثه وتمحيصه والرد عليه وأيد قضاء حكم محكمة أول درجه برفض الدعوى فإنه يكون شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يعيبه .

رسوم

ميعاد استئناف الحكم الصادر في منازعة تقدير الرسوم وفقاً لطريق التظلم

الموجز :- النص في المادتين ١٧ ، ١٨ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية . مؤداه . للمتقاضي الخيرة بين سلوك سبيل المعارضة أو الطريق المعتاد لرفع الدعوى للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية أيًا كان أساس ونوع منازعته سواءً في مقدار الرسم أو أساس الالتزام به . سلوك المتقاضي طريق المعارضة . أثره . خضوعه للمادة ١٨ من القانون سالف الذكر . اعتبار ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره . رفعه الدعوى بالإجراءات المعتادة . أثره . خضوع دعواه للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . أحقيته في استئناف الحكم الصادر فيها خلال أربعين يوماً من تاريخ صدوره .

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٢)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنّ النص في المادتين ١٧ ، ١٨ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ يدلُّ على أنّ المشرع قد رسم بالنص الأول طريقاً للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية بإجراءاتٍ قدَّرها أنها أيسرُ للمتقاضي من إجراءات رفع الدعوى الواردة بقانون المرافعات ، وكان النصُّ المشار إليه ، ولئن قرر سبيلاً مُيسراً للتظلم من أمر التقدير إلاّ أنّه لم يسلب المتقاضي حقه الأصيل في سلوك الطريق العادي لرفع الدعوى ، فلم يردِّ في ذلك النص ولا في سائر مواد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أيُّ قيدٍ يحول دون لجوء المتقاضي إلى هذا السبيل عند المنازعة في أمر التقدير أو يحرمه من هذا الحق ، وكانت عبارة " يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم " لم تحدّد نوعاً وأساس المعارضة في مقدار الرسوم ، ومن ثم تتسع لتشمل المنازعة في المقدار ، سواءً كان مبناهَا المنازعة في قيمة الرسوم المستحقة أو في أساس الالتزام بها ، وهو ما يتفق مع الغاية التي تعيها المشرع من النص المذكور ، وهو تيسيرُ وتبسيطُ إجراءات التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية ، بحيث يكونُ المتقاضي بالخيار بين رفع التظلم بإبدائه أمام المُحضر عند إعلانهِ بأمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب وبين سلوك الطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات ، سواءً انصبت منازعته على مقدار الرسوم أم تناولت أساس الالتزام بها ، فإذا ما سلك المتقاضي طريق المعارضة بإبدائها أمام المُحضر أو بتقرير في قلم

الكتاب خضع لنص المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، فيتعين أن يكون استئنافه للحكم الصادر في تلك المعارضة خلال خمسة عشر يوماً من يوم صدوره ، أمّا إذا رفع الدعوى بالإجراءات المعتادة ، فتكون دعواه خاضعةً للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات ، فيحق له استئناف الحكم الصادر في الدعوى خلال أربعين يوماً من تاريخ صدوره .

عمل

مدى سريان اللائحة على العاملين بالقطاع القانوني بشركات المساهمة

الموجز :- سريان لائحة الشركة الطاعنة على أعضاء القطاع القانوني بها دون ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة . علة ذلك . اعتبارها شركة مساهمة خاصة يسري عليها ق الشركات المساهمة ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . تحديد الأقدمية في الوظيفة بتاريخ التعيين . الاستثناء . طلب جهة العمل مدة خبرة سابقة . حسابها في الأقدمية . شرطه . عدم زيادتها عن المدة المطلوبة وألا يسبق زميله المعين قبله في وظيفة مماثلة في الأقدمية والأجر . م ١١ ، ١٢ ، ١٥ من اللائحة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٢)

القاعدة :- إذ كان النص في المواد ١١ ، ١٢ ، ١٥ من لائحة نظام العاملين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ المعمول بها اعتباراً من ٢٩/١/٢٠٠٣ - المنطبقة على واقعة النزاع - لعدم سريان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أعضاء القطاع القانوني لدى الشركة المطعون ضدها باعتبارها من شركات المساهمة الخاصة التي يسري عليها قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً لنظامها الأساسي - يدل على أن الأقدمية في الوظيفة تتحدد بتاريخ التعيين فيها ما دامت جهة العمل لم تطلب لشغل الوظيفة توافر مدة خبرة سابقة ، وإذا اشترطت ذلك احتسبت للعامل مدة الخبرة في أقدمية الوظيفة التي عُين فيها شريطة ألا تزيد هذه المدة عن مدة الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة ، وألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة مماثلة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية أو الأجر .

الموجز :- تعيين المطعون ضده الأول في وظيفة محام بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف القانونية على أن يكون تالياً لزملائه شاغلي تلك الوظيفة بالقطاع القانوني دون أن تشترط المطعون ضدها الثانية مدة خبرة قانونية سابقة للتعين في تلك الوظيفة . أثره . تتحدد أقدميته في هذه الوظيفة بتاريخ تعيينه فيها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للثابت بالأوراق وللقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت من القرار رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر عن المطعون ضدها الثانية - المرفق صورته بملف الطعن - أنه يتضمن النص على تعيين المطعون ضده الأول اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار في ٢٠١٣/٧/١٢ في وظيفة محام بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف القانونية على أن يكون تالياً لزملائه شاغلي تلك الوظيفة بالقطاع القانوني ، وإذ خلت الأوراق والقرار سالف الذكر مما يثبت أن المطعون ضدها الثانية قد اشترطت توافر مدة خبرة قانونية سابقة للتعين في وظيفة محام ثالث التي عُيِّن عليها المطعون ضده الأول فإن أقدميته في هذه الوظيفة تتحدد بتاريخ تعيينه فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده الأول بضم مدة خبرته السابقة وإرجاع أقدميته في الوظيفة التي عُيِّن فيها إلى ٢٠٠٧/٢/٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية بمقولة إن الطاعن لا يعتبر زميلاً له في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة رغم عدم اشتراط المطعون ضدها الثانية توافر مدة خبرة سابقة لتعيينه في هذه الوظيفة ، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

قانون

سريان المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ من حيث الزمان

الموجز :- المرسوم بق ١٤ لسنة ٢٠١٢ . قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام . تحديد ٢٠١٢/١/١٩ ميعاداً لنفاذه . مؤداه . سريانه بأثر مباشر . عدم سريانه بأثر رجعي . لازمه . عدم انسحاب أحكامه على الروابط والعلاقات القانونية السابقة على نفاذه . بقاءها محكومة بالقانون الذي تكونت في ظلّه حتى انقضاء كيانه القانوني . علة ذلك . عدم توقف الاعتراف بها على موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة

سيناء . مغايرة ذلك . أثره . احتواء النص على أحكام متضاربة . وجوب تفسير عباراته بمراعاة التناسق فيما بينها . خلو ذلك القانون وتعديله ولائحته التنفيذية وتعديلاتها من المقصود بالعرض على هذا المجلس ومواعيده وجزاء تخلفه . عدم جواز افتراض حكمٍ أو جزاءٍ لأمرٍ سكت عنه النص . م ٢ من إصدار المرسوم بق ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المعدل بق ٩٥ لسنة ٢٠١٥ .

(الطعن رقم ١٦٧٨١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٢)

القاعدة :- إنَّ النصَّ في المادة الثانية من مواد إصدار المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ يدلُّ أنَّ المشرعَ قصد بهذا النصَّ رسمَ حدود سريان المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ من حيث الزمان ، فبعد أن حدد ٢٠١٢/١/١٩ ميعادًا لتنفيذ أحكامه ، نص على أنَّ التعاقدات أو قرارات التخصيص أو إجراءات التعاقد التمهيديَّة أو أيَّة ارتباطات قانونيةٍ أخرى تخضعُ للقانون الذي أنشئت في ظله ، مما مفاده أنَّه على الرغم من أنَّ نصوص ذلك المرسوم بقانون تتضمن قواعدَ أمره متعلقةً بالنظام العام ، إلَّا أنَّ المشرعَ ارتأى لاعتباراتٍ قدرها أنَّ يُبقي الروابط والعلاقات القانونية سالفه البيان محكومةً بالقانون الذي تكونت في ظله ، دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا المرسوم ، فلا تسري أحكامه إلَّا على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه ، سواءً في نشأتها أو الآثار الناتجة عنها أو انقضائها ، ومن ثم لا يكونُ لذلك المرسوم بقانون أثر رجعي ، ولا تمس أحكامه المراكز القانونية التي استقرت لأصحابها قبل العمل به ، باعتبار أنَّ انسحاب أحكامه على الماضي إخلالٌ باستقرار المعاملات وإهدارٌ للثقة الواجبة في القانون ، ولا يغير من ذلك عبارة " حتى انقضاء كيانها القانوني وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة " الواردة في نص المادة الثانية سالفه البيان ، لأنَّها لا تعني أنَّ الاعتداد بالروابط والعلاقات القانونية السابقة على نفاذ المرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠١٢ ، يتوقفُ على موافقة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ، والقول بغير ذلك ، يجعلُ النصَّ يحتوي على أحكامٍ متضاربة ، فبعد أنَّ أفصحَ المشرعُ بعباراتٍ صريحةٍ لا تحتملُ التأويلَ عن خضوع تلك الروابط القانونية للقانون الذي تكونت في ظله ، يعودُ في ذات الفقرة من النص ، ويخضعها لأحكام ذلك المرسوم بقانون ، بما يتعينُ معه تفسير عبارات النص المذكور بمراعاة التناسق فيما بينها ، ذلك أنَّ العبارة سالفه الذكر جاءت في ذات الفقرة من نص المادة الثانية معطوفةً على العبارات السابقة عليها ، مؤكدةً لها في الحكم ، مرتبطةً بها في المعنى ، فهي

تؤكد أنّ التعاقدات السابقة على نفاذ المرسوم تظلّ محكومةً بالقانون الذي تكونت في ظله إلى أن ينقضي كيانها القانوني ، أمّا العرض على مجلس الإدارة المذكور ، فقد خلت نصوص المرسوم بقانون وتعديله وكذلك لائحته التنفيذية له وتعديلاتها من المقصود بالعرض على هذا المجلس ومواعيده والجزاء على التخلف عن العرض ، فلا يجوز افتراض حكم أو جزاءٍ لأمرٍ سكت عنه النص .

مسئولية

مسئولية رئيس الوحدة المحلية عن إهمال تابعيه موظفي إدارة الرقابة والإشراف على المحال الصناعية وإصدار التراخيص والأمن الصناعي

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بمسئولية الطاعن الثاني بصفته رئيس الوحدة المحلية عن إهمال تابعيه موظفي قسم التراخيص والأمن الصناعي في الرقابة والإشراف على المحال الصناعي مما نتج عنه انفجار أنبوب الغاز المتسبب في وفاة مورث المطعون ضدها ولتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . م ١٧٤ مدني . صحيح . النعي بأن خطأ المجني عليه هو السبب المنتج الفعال في إحداث الضرر . على غير أساس . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢١)

القاعدة :- إذ كانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية خلصت إلى مفاد المادتين ٢ ، ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٤ المعدل بشأن المحال الصناعية والتجارية أنه أناط بجهة الإدارة التي يمثلها الطاعن الثاني مسؤولية الرقابة والإشراف على المحال الصناعية عن طريق موظفي قسم التراخيص والأمن الصناعي وضبط المخالف منها وغلقه أو وقفه إدارياً بموجب قرار واجب النفاذ ، وأن امتناع من لهم حق الضبطية القضائية من موظفي التراخيص والأمن الصناعي التابعين للطاعن الثاني بصفته يعتبر خطأ يترتب عليه المسؤولية ومن ثم فإن الطاعن الثاني مسئول عن أعمال تابعيه عملاً بالمادة ١٧٤ من القانون المدني ، وكان هذا الخطأ المتمثل في الإهمال في الرقابة والإشراف نتج عنه الانفجار الذي تسبب في وفاه مورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها ، وتوافرت رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ولولا خطأ

قسم التراخيص والأمن الصناعي وإهمالهم في أداء واجباتهم ما كان الضرر الذي أصاب مورث المطعون ضدها ، ورتبت على ذلك قضاءها بإلزام الطاعن الثاني بصفته بالتعويض الذي قدرته ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ولا مخالفة فيه للقانون بعد أن بين الحكم المطعون فيه الخطأ الجسيم الذي وقع من جهة الإدارة ورابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيري الذي وقع من تابعي الطاعن الثاني بصفته وما أصاب مورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها ، وكان هذا الخطأ منتج للضرر ولازم في إحداثه ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ مستأجر المحل ، وإنما تعتبر أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسؤولية عليها جميعاً ، ولا ينفرد بتحملها خطأ مستأجر المحل وحده مهما كانت جسامته ، لأنه لا يستغرق خطأ تابعي الطاعن الثاني إذ إن تلك الأخطاء ساهمت مجتمعة في إحداث النتيجة في الصورة التي تمت بها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه (أن خطأ المجني عليه هو السبب المنتج الفعال في إحداث الضرر) يكون على غير أساس .

نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

الموجز :- المتبوع . حقه في الرجوع على التابع محدث الضرر بما أوفاه من تعويض للمضروب . م ١٧٥ مدني . شرطه . كون خطأ التابع جسيماً أو مدفوعاً فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكايه أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره . علة ذلك . انتفاع المتبوع من نشاط تابعه . وجوب تحمل الأول المسؤولية عن خطأ الأخير . شرطه . كون الخطأ من الأخطاء اليسيرة الشائعة الملازمة للنشاط والتي تعتبر من مخاطره . تحمل التابع وحده المسؤولية عنها من ذمته المالية الخاصة . انطوائه على إجحافٍ في حقه ومجاافته للمنطق والعدالة وقاعدة الغنم بالغرم . علة ذلك . المواد ٥٨ من ق العاملين بالدولة ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادتين ٣/٧٨ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٣/٥٨ من ق ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ٥٧ من ق ٦١ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٣/٤٧ من ق ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .
(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنّ النصّ في المادة ١٧٥ من التقنين المدني ولئن كان يخول المتبوع إذا رجع عليه المضروب واستوفى منه التعويض عن الضرر الذي أحدثه تابعه بعمله غير المشروع حق الرجوع بما دفعه على التابع ، إلا أنه لما كان

المتبوع الذي يستخدم تابعين له في القيام بأعماله ورعاية مصالحه ينتفع من نشاطهم ، فإنه في المقابل يجب أن يتحمل ما يترتب على هذا النشاط من التزامات أو مسؤوليات ناجمة عن خطأ تابعه ، متى كان هذا الخطأ من الأخطاء اليسيرة الشائعة التي تعتبر من مخاطر نشاط التابع ، فقد خلصت مغانمهُ للمتبوع فمن العدل أن يتحمل مغارمهُ ، ذلك أنه ليس من المنطق أو العدالة - في علاقة المتبوع بالتابع - أن يتحمل التابع وحده مسؤولية أي خطأ يقع منه ، ولو كان من الأخطاء اليسيرة الشائعة الملازمة للنشاط وتعدُّ من مخاطره ، لأنَّ تحميل التابع بالتعويض من ذمته المالية الخاصة ينطوي على إجحافٍ في حقه ، إذ يجعل عُثم النشاط للمتبوع وغممه على التابع وحده ، برغم أنَّ الأول هو الأقدَر على حمل عبء مسؤولية هذا الخطأ ، ولهذه الاعتبارات سألقة البيان ، فإنه يشترط لرجوع المتبوع على التابع بما دفعه من تعويض عن الضرر الذي أحدثه تابعه بخطئه أن يكون الخطأ جسيماً أو كان مدفوعاً فيه بعوامل شخصية قُصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية سواءً له أو لغيره ، وذلك اتباعاً لنهج المشرع في حصر حق المتبوع في الرجوع على تابعه بما حكم به عليه من تعويض في الحالات السابقة بنص المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٣/٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٣/٥٨ من القانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وفي المادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٣/٤٧ من القانون اللاحق رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .